



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام إمدادات الطاقة وعقوباتها

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٧/٨/١١



مقدمة

استناداً إلى المادة (الحادية عشرة) من نظام إمدادات الطاقة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٠/٤٤٤) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٤هـ، التي نصت على أن "يصدر الوزير اللوائح ولائحة التخصيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه" ، وإلى لائحة تخصيص الطاقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٦٤) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٦هـ، وإلى التوجيه الكريم (٣٠٩٢) وتاريخ ١٣/٨/١٤٤٥هـ، ولائحة أنشطة الغاز الطبيعي وسوائله الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١٤٣٨) وتاريخ ١٧/٢/١٤٤٥هـ، المتضمن قيام كل الجهات الحكومية بإنفاذ التكليف الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢٤٣) والبالغ برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٣٠٩٢) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٤هـ، القاضي بعدد من المطلبات النظامية، منها وضع حد أدنى وحد أعلى لكل غرامة أو عقوبة، والتدرج في فرض الغرامات والعقوبات للمخالفات غير الجسيمة بناءً على عدد مرات تكرار المخالفة، وتصنيف المخالفات إلى جسيمة وغير جسيمة، وتصنيف العقوبات والغرامات بناءً على حجم المنشأة، ونشاطها الاقتصادي، والمنطقة؛ فقد جرى إعداد هذه الجداول لتحديد المخالفات الجسيمة وغير الجسيمة لأحكام نظام إمدادات الطاقة، ولائحة تخصيص الطاقة، ولائحة أنشطة الغاز الطبيعي وسوائله، ووثيقة تخصيص الطاقة، وفيها يُحدّد مقدار الغرامة المالية لكل مخالفة، والمهمة التصحيحية والإجراء التصحيحي بالنسبة للمخالفات غير الجسيمة.



١. جدول المخالفات الجسيمة:

الغراء												الخالفة	
تصنيف المطاط													
النطاق الثالث			النطاق الثاني			النطاق الأول							
حجم النساء (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)													
متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة		
من ٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠...	من ٣٥٠ إلى ٤,٥٠٠...	من ٣٠٠ إلى ٥,٥٠٠...	من ٣٦٠ إلى ٣٢,٠٠...	من ٣٥٠ إلى ٥,٥٠٠...	من ٣٦٠ إلى ٦,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ٧,٠٠...	من ٣٩,٠٠ إلى ٣٣,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ٨,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ٨,٥٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ٢,٥٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١,٣٠...	التصرف للغير بوثيقة تخصيص الطاقة دون موافقة الوزارة.	
من ٥٠٠ إلى ٥,٥٠٠...	من ٣٥٠ إلى ٨,٥٠...	من ٣٠٠ إلى ١١,٠٠...	من ٣٦٠ إلى ٢,٠٠...	من ٣٥٠ إلى ١٠,٥٠...	من ٣٦٠ إلى ٦,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٤,٠٠...	من ٣٩,٠٠ إلى ٣٣,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٥,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٦,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٧,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ٣,٢٠...	التصرف للغير بالترخيص دون موافقة الوزارة.	
من ٥٠٠ إلى ٥,٥٠٠...	من ٣٥٠ إلى ٨,٥٠...	من ٣٠٠ إلى ١١,٠٠...	من ٣٦٠ إلى ٢,٠٠...	من ٣٥٠ إلى ١٠,٥٠...	من ٣٦٠ إلى ٦,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٤,٠٠...	من ٣٩,٠٠ إلى ٣٣,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٥,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٦,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٧,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ٣,٢٠...	ممارسة نشاط ينطوي على تأمين الألزم لممارسة النشاط المراخص له.	
من ٥٠٠ إلى ٣٥٠...	من ٣٥٠ إلى ٤,٥٠...	من ٣٠٠ إلى ٥,٥٠...	من ٣٦٠ إلى ٢,٠٠...	من ٣٥٠ إلى ٥,٥٠...	من ٣٦٠ إلى ٦,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٤,٠٠...	من ٣٩,٠٠ إلى ٣٣,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٥,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٦,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٧,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ٣,٢٠...	عدم حصول المراخص له على التأمين اللازم لممارسة النشاط المراخص له.	
من ٥٠٠ إلى ٣٥٠...	من ٣٥٠ إلى ٨,٥٠...	من ٣٠٠ إلى ١١,٠٠...	من ٣٦٠ إلى ٢,٠٠...	من ٣٥٠ إلى ١٠,٥٠...	من ٣٦٠ إلى ٦,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٤,٠٠...	من ٣٩,٠٠ إلى ٣٣,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٥,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٦,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٧,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ٣,٢٠...	تقديم معلومات وبيانات ومستندات غير صحيحة للوزارة.	
من ٥٠٠ إلى ٣٥٠...	من ٣٥٠ إلى ٤,٥٠...	من ٣٠٠ إلى ٥,٥٠...	من ٣٦٠ إلى ٢,٠٠...	من ٣٥٠ إلى ٥,٥٠...	من ٣٦٠ إلى ٦,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٤,٠٠...	من ٣٩,٠٠ إلى ٣٣,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٥,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٦,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٧,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ٣,٢٠...	عدم إشعار الوزارة بإلقاء النشاط المراخص له في مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاءه.	
من ٥٠٠ إلى ٣٥٠...	من ٣٥٠ إلى ٤,٥٠...	من ٣٠٠ إلى ٥,٥٠...	من ٣٦٠ إلى ٢,٠٠...	من ٣٥٠ إلى ٥,٥٠...	من ٣٦٠ إلى ٦,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٤,٠٠...	من ٣٩,٠٠ إلى ٣٣,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٥,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٦,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٧,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ٣,٢٠...	منع أو إعاقة للقتشين من أداء عملهم.	
من ٥٠٠ إلى ٣٥٠...	من ٣٥٠ إلى ٨,٥٠...	من ٣٠٠ إلى ١١,٠٠...	من ٣٦٠ إلى ٢,٠٠...	من ٣٥٠ إلى ١٠,٥٠...	من ٣٦٠ إلى ٦,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٤,٠٠...	من ٣٩,٠٠ إلى ٣٣,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٥,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٦,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٧,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ٣,٢٠...	القصير أو الإهمال الذي ترجم عنه وقوع إصابات، أو وفيات، أو حرائق، أو تسربات.	
من ٥٠٠ إلى ٣٥٠...	من ٣٥٠ إلى ٨,٥٠...	من ٣٠٠ إلى ١١,٠٠...	من ٣٦٠ إلى ٢,٠٠...	من ٣٥٠ إلى ١٠,٥٠...	من ٣٦٠ إلى ٦,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٤,٠٠...	من ٣٩,٠٠ إلى ٣٣,٠٠...	من ٣٨,٠٠ إلى ١٥,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٦,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ١٧,٠٠...	من ٣٦,٠٠ إلى ٣,٢٠...	التوقف عن ممارسة النشاط للتعليق بأنشطة الغاز الطبيعي وسوائله دون موافقة سابقة من الوزارة.	



الграмة												الحالفة	٢		
تصنيف الناطق															
النطاق الثالث			النطاق الثاني			النطاق الأول									
حجم النساء (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)															
متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	كبيرة	عدم الإبلاغ الفوري عن أي حادث، أو عدم التحقيق فيه.	.١٠		
من	من	من	من	من	من	من	من	من	من	من	من				
٥٠٠	٢٥٠	٤٠٠	٦٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠	٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠	١٠٠				
إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى				
٢٠٠,...	١٥٠,...	١٠٠,...	٥٠,...	٣٠,...	٢٠,...	١٥,...	١٠,...	٧,...	٥,...	٣,...	٢,...	١,...	٠,...		
من	من	من	من	من	من	من	من	من	من	من	من	عدم الالتزام بالدالة التي حددتها الوزارة لإعادة عمل مرفق الغاز الطبيعي وسوائله بعد تعرضاً للضرر بكمال طاقتها.	.١١		
٥٠٠	٢٥٠	٤٠٠	٦٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠	٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠	١٠٠				
إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى				
٢٠٠,...	١٥٠,...	١٠٠,...	٥٠,...	٣٠,...	٢٠,...	١٥,...	١٠,...	٧,...	٥,...	٣,...	٢,...				
من	من	من	من	من	من	من	من	من	من	من	من	عدم التزام المرخص له بأجر الخدمة المعتمدة من الوزارة.	.١٢		
٥٠٠	٢٥٠	٤٠٠	٦٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠	٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠	١٠٠				
إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى				
٢٠٠,...	١٥٠,...	١٠٠,...	٥٠,...	٣٠,...	٢٠,...	١٥,...	١٠,...	٧,...	٥,...	٣,...	٢,...				




٢. جدول المخالفات غير الجسيمة:

الإجراء التصحيحي	الغarama												الحالة (نحو تقويم التصحيح)	ال الحاله	٢			
	تصنيف الماء																	
	النطاق الثالث				النطاق الثاني				النطاق الأول									
	حجم المنشآت (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)																	
	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة						
تسليم المخصص له الأصول المالية بحالة جيدة أو صيانتها وتجديدها ثم تسليمها.	من ٥.. إلى ١,٢٥,...	من ٢٠.. إلى ٢,٠...,...	من ٤.. إلى ٢٠,...	من ٦.. إلى ٣,٠...,...	من ٢,٠.. إلى ٣,٠...,...	من ٦.. إلى ٣,٠...,...	من ٨.. إلى ٣,٠...,...	من ٦.. إلى ٣,٧٥,...	من ٨.. إلى ٤,٢٥,...	من ٦.. إلى ٢,٠...,...	من ٨.. إلى ١,٠...,...	من ٦.. إلى ٢,٠...,...	(٣٠) يوماً	عدم تسليم المخصص له الأصول المالية بحالة جيدة بعد انتهاء الترخيص.	١٣.			
تقديم البيانات والمستندات المطلوبة.	من ٥.. إلى ١,٢٥,...	من ٢٠.. إلى ٢,٠...,...	من ٤.. إلى ٢٠,...	من ٦.. إلى ٣,٠...,...	من ٢,٠.. إلى ٣,٠...,...	من ٦.. إلى ٣,٠...,...	من ٨.. إلى ٣,٧٥,...	من ٦.. إلى ٤,٢٥,...	من ٨.. إلى ٤,٢٥,...	من ٦.. إلى ٢,٠...,...	من ٨.. إلى ١,٠...,...	من ٦.. إلى ٢,٠...,...	(٣٠) يوماً	عدم تقديم البيانات والمستندات التي تطلبها الوزارة لغرض متابعة الالتزام المخصص له بأحكام النظام ولائحة التخصيص وبنهاية تخصيص الطاقة.	١٤.			
تقديم ملخص لاستهلاك الطاقة في غرض التخصيص، أو الأداء التشغيلي، أو إحصائيات الإنتاج، أو تجربة الجدول الزمني لتأخر تنفيذ النشاط.	من ٥.. إلى ١,٢٥,...	من ٢٠.. إلى ٢,٠...,...	من ٤.. إلى ٢٠,...	من ٦.. إلى ٣,٠...,...	من ٢,٠.. إلى ٣,٠...,...	من ٦.. إلى ٣,٠...,...	من ٨.. إلى ٣,٧٥,...	من ٦.. إلى ٤,٢٥,...	من ٨.. إلى ٤,٢٥,...	من ٦.. إلى ٢,٠...,...	من ٨.. إلى ١,٠...,...	من ٦.. إلى ٢,٠...,...	(٣٠) يوماً	عدم تضمين التقارير الدورية المقيدة للوزارة ملخصاً لاستهلاك الطاقة في غرض التخصيص، أو الأداء التشغيلي، أو إحصائيات الإنتاج، أو تجربة الجدول الزمني لتأخر تنفيذ النشاط.	١٥.			
تقديم المستندات التالية: ١- مبررات عدم التقدم للأخذ موافقة الوزارة. ٢- تاريخ بدء الخدمة. ٣- شهادة اكمال الأعمال اليمانية على أن تكون معتمدة بتاريخ يسبق تاريخ بدء الخدمة. ٤- شهادة اكمال الأعمال الإدارية للتشغيل على أن تكون معتمدة بتاريخ يسبق تاريخ بدء الخدمة.	من ٥.. إلى ٢,٠...,...	من ٢٠.. إلى ٤,٠...,...	من ٤.. إلى ٥,٠...,...	من ٦.. إلى ٦,٠...,...	من ٢,٠.. إلى ٥,٠...,...	من ٦.. إلى ٦,٠...,...	من ٨.. إلى ٧,٠...,...	من ٦.. إلى ٧,٠...,...	من ٨.. إلى ٧,٠...,...	من ٦.. إلى ٨,٠...,...	من ٨.. إلى ٨,٠...,...	من ٦.. إلى ٨,٠...,...	(٣٠) يوماً	بدء الخدمة دونأخذ موافقة الوزارة.	١٦.			
القيام بجميع التحسينات والإضافات والإصلاحات للأصول، واستبدال الأصول التي أثبتت عمرها الفتراتي، أو تعرضت للتلف، أو أثبتت الفحص الدوري عدم سلامتها، وتقديم ما يثبت ذلك.	من ٥.. إلى ٢,٥,...	من ٢٠.. إلى ٤,٠...,...	من ٤.. إلى ٥,٠...,...	من ٦.. إلى ٦,٠...,...	من ٢,٠.. إلى ٥,٠...,...	من ٦.. إلى ٦,٠...,...	من ٨.. إلى ٧,٠...,...	من ٦.. إلى ٧,٠...,...	من ٨.. إلى ٧,٠...,...	من ٦.. إلى ٨,٠...,...	من ٨.. إلى ٨,٠...,...	من ٦.. إلى ٨,٠...,...	(٣٠) يوماً	عدم القيام بجميع التحسينات والإضافات والإصلاحات للأصول، أو عدم استبدال الأصول التي اثبتت عمرها الفتراتي، أو تعرضت للتلف أو أثبتت الفحص الدوري عدم سلامتها.	١٧.			
فحص الأصول وأنظمة التحكم بالضغط والوقاية من زيادة دوراً، وتقديم ما يثبت ذلك.	من ٥.. إلى ٢,٥,...	من ٢٠.. إلى ٤,٠...,...	من ٤.. إلى ٥,٠...,...	من ٦.. إلى ٦,٠...,...	من ٢,٠.. إلى ٥,٠...,...	من ٦.. إلى ٦,٠...,...	من ٨.. إلى ٧,٠...,...	من ٦.. إلى ٧,٠...,...	من ٨.. إلى ٧,٠...,...	من ٦.. إلى ٨,٠...,...	من ٨.. إلى ٨,٠...,...	من ٦.. إلى ٨,٠...,...	(٣٠) يوماً	عدم فحص الأصول أو أنظمة التحكم بالضغط والوقاية من زيادة دوراً.	١٨.			
الالتزام بتقييم خطة تصحية تتضمن الالتزام باللائحة والاشتراطات الفنية والتشغيلية في تصميم مراافق الغاز الطبيعي وسوائله، أو إنشائياً، أو تشغيلياً، أو صيانتها أو وتشغيلها وصيانتها وفحصها.	من ٥.. إلى ٣,٥,...	من ٢٠.. إلى ٥,٥...,...	من ٤.. إلى ٥,٥...,...	من ٦.. إلى ٦,٠...,...	من ٢,٠.. إلى ٥,٠...,...	من ٦.. إلى ٦,٠...,...	من ٨.. إلى ٧,٠...,...	من ٦.. إلى ٧,٠...,...	من ٨.. إلى ٧,٠...,...	من ٦.. إلى ٨,٠...,...	من ٨.. إلى ٨,٠...,...	من ٦.. إلى ٨,٠...,...	(٣٠) يوماً	عدم الالتزام باللائحة أو الاشتراطات الفنية والتشغيلية في تصميم مراافق الغاز الطبيعي وسوائله، أو إنشائياً، أو تشغيلياً، أو صيانتها أو فحصها.	١٩.			



الإجراء التصحيحي	الفرامة												الخالفة (نوع التصحيحي)	م			
	تصنيف المناطق																
	النطاق الثالث				النطاق الثاني				النطاق الأول								
	حجم المنشآت (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)																
متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	كبيرة		
الالتزام بالأنظمة أنشطة الغاز الطبيعي وسواهه، أو أحكام وافتراضات الترخيص.	من ٥٠.. إلى ١,٢٥٠,...	من ٢٠.. إلى ٢,٧٥٠,...	من ٦.. إلى ٢٠,.....	من ٢٠.. إلى ٢,٥٠,.....	من ٦.. إلى ٣,٥٠,.....	من ٨,.. إلى ٣,٧٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	(٣.) يوماً	مخالفة لائحة أنشطة الغاز الطبيعي وسواهه، أو أحكام وافتراضات الترخيص، عدا ما جرى تصنيفه بأنه جسم.		
١-تقديم ميرات التأثير في إمداد الغاز للمسقطين عن تاريخ التفاصيل. ٢-الالتزام بإمداد الغاز للمسقطين.	من ٥٠.. إلى ١,٢٥٠,...	من ٢٠.. إلى ٢,٧٥٠,...	من ٦.. إلى ٢٠,.....	من ٢٠.. إلى ٢,٥٠,.....	من ٦.. إلى ٣,٥٠,.....	من ٨,.. إلى ٣,٧٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	(٣.) يوماً	تأخر للرخص له في إمداد الغاز للمسقطين عن تاريخ التفاصيل.		
١-تقديم ميرات عدم إشعار الوزارة. ٢-توفير المستندات التي تبين أي تغيرات مؤقتة في السعة المحددة في وثيقة الترخيص، وأسباب التغير فيها، والإطار الزمني الذي يستمر فيه التغير.	من ٥٠.. إلى ١,٢٥٠,...	من ٢٠.. إلى ٢,٧٥٠,...	من ٦.. إلى ٢٠,.....	من ٢٠.. إلى ٢,٥٠,.....	من ٦.. إلى ٣,٥٠,.....	من ٨,.. إلى ٢٠,.....	من ٦.. إلى ٣,٧٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	(٣.) يوماً	عدم إشعار الوزارة بأي تغيرات مؤقتة في السعة المحددة في وثيقة الترخيص، وأسباب التغير فيها، والإطار الزمني الذي يستمر فيه التغير.		
تقديم ما يثبت عدم تأثير التعديل على الخدمة المقدمة، والتقديم بطلب تعديل الترخيص.	من ٥٠.. إلى ١,٢٥٠,...	من ٢٠.. إلى ٢,٧٥٠,...	من ٦.. إلى ٢٠,.....	من ٢٠.. إلى ٢,٥٠,.....	من ٦.. إلى ٣,٥٠,.....	من ٨,.. إلى ٢٠,.....	من ٦.. إلى ٣,٧٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	(٣.) يوماً	تعديل السعة دونأخذ موافقة الوزارة.		
تقديم خطة الهرج للمرفق.	من ٥٠.. إلى ١,٢٥٠,...	من ٢٠.. إلى ٢,٧٥٠,...	من ٦.. إلى ٢٠,.....	من ٢٠.. إلى ٢,٥٠,.....	من ٦.. إلى ٣,٥٠,.....	من ٨,.. إلى ٣,٧٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	(٣.) يوماً	عدم تقديم خطة هرج للمرفق قبل انتهاء الترخيص بثلاث سنوات في حال عدم تجديد الترخيص.		
توفير خدمة استقبال الشكاوى والإعلان عن هذه الخدمة والاستجابة السريعة لها.	من ٥٠.. إلى ١,٢٥٠,...	من ٢٠.. إلى ٢,٧٥٠,...	من ٦.. إلى ٢٠,.....	من ٢٠.. إلى ٢,٥٠,.....	من ٦.. إلى ٣,٥٠,.....	من ٨,.. إلى ٣,٧٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	(٣.) يوماً	عدم توفير خدمة استقبال الشكاوى، أو عدم الإعلان عن هذه الخدمة، أو عدم الاستجابة السريعة لها.		
إعداد خطة طوارئ ووضع خطط شاملة لالستجابة للحالات الطارئة وتقديمها للوزارة.	من ٥٠.. إلى ١,٢٥٠,...	من ٢٠.. إلى ٢,٧٥٠,...	من ٦.. إلى ٢٠,.....	من ٢٠.. إلى ٢,٥٠,.....	من ٦.. إلى ٣,٥٠,.....	من ٨,.. إلى ٣,٧٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	(٣.) يوماً	عدم إعداد خطة طوارئ، وعدم وضع خطط شاملة لالستجابة للحالات الطارئة.		
١-تقديم ميرات عدم تزويد الوزارة فوراً بأي حدث أو تغير جوهري في أعمال الترخيص له. ٢-إيقاف تقرير تفصيلي بهذا الحدث أو التغير مع إثبات عدم تأثيره على الخدمة المقدمة.	من ٥٠.. إلى ١,٢٥٠,...	من ٢٠.. إلى ٢,٧٥٠,...	من ٦.. إلى ٢٠,.....	من ٦.. إلى ٢,٥٠,.....	من ٦.. إلى ٣,٥٠,.....	من ٨,.. إلى ٣,٧٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	(٣.) يوماً	عدم تزويد الوزارة فوراً بأي حدث أو تغير جوهري في أعمال للرخص له.		
١-تقديم ميرات عدم تقديم المعلومات للوزارة. ٢-تقديم المعلومات الاستثمارية والتوصيلية والتشغيلية والمالية والعلومات الداعمة، وأي معلومات إضافية أخرى تطلبها الوزارة خلال (٢٥) يوماً من تاريخ بدء مراجعة أجور الخدمة.	من ٥٠.. إلى ١,٢٥٠,...	من ٢٠.. إلى ٢,٧٥٠,...	من ٦.. إلى ٢٠,.....	من ٦.. إلى ٢,٥٠,.....	من ٦.. إلى ٣,٥٠,.....	من ٨,.. إلى ٣,٧٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٨,.. إلى ٤,٢٥,.....	من ٦.. إلى ٤,٢٥,.....	(٣.) يوماً	عدم تقديم المعلومات الاستثمارية والتوصيلية والتشغيلية والمالية والعلومات الداعمة، وأي معلومات إضافية أخرى تطلبها الوزارة خلال (٢٥) يوماً من تاريخ بدء مراجعة أجور الخدمة.		





الإجراء التصحيحي	الفرامة												الآلية التصحيحة (نوع تقويم)	الحالفة	م			
	تصنيف الناطق																	
	النطاق الثالث				النطاق الثاني				النطاق الأول									
	حجم النشأة (حسب تصنيف الميزة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)																	
	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	كبيرة						
التوقيف عن تقديم حق استخدام المساحة لطرف ثالث إلى حين صدور موافقة الوزارة.	من ٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠...	من ٢٠٠ إلى ٥٠...	من ٥٠ إلى ٢٠...	من ٦ إلى ٢٠...	من ٢٠٠ إلى ٥٠...	من ٦ إلى ٢٠...	من ٦ إلى ٢٠...	من ٨,٠٠ إلى ٢٠...	من ٦ إلى ٢٠...	من ٨,٠٠ إلى ٢٠...	من ٦ إلى ٢٠...	من ١٠,٠٠ إلى ٢٠...	(٣) يوماً	من حق استخدام المساحة غير المستخدمة في أنشطة الغار الطبيعي وسواله لطرف ثالث دون موافقة الوزارة	٣٩			



٣. جدول المخالفات الجسيمة المتعلقة بوثيقة تخصيص الطاقة:

النطاق الثالث												النطاق الثاني												النطاق الأول												المخالفة		م		
تصنيف الناطق						النطاق الثاني						النطاق الأول																												
النطاق الثالث			النطاق الثاني			النطاق الأول			حجم النشأة (حسب تصنيف البنية العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)			النطاق الثالث			النطاق الثاني			النطاق الأول			النطاق الثالث			النطاق الثاني			النطاق الأول													
متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة					
من ٥.. إلى ٥,٠...,...	من ٢٥.. إلى ٨,٠...,...	من ٤.. إلى ١١,٠...,...	من ٦.. إلى ٢,٠...,...	من ٢,٥.. إلى ١,٠...,...	من ٤.. إلى ١٢,٠...,...	من ٦.. إلى ١٤,٠...,...	من ٨,٠.. إلى ٢,٠...,...	من ٤.. إلى ١٥,٠...,...	من ٦.. إلى ١٧,٠...,...	من ٨,٠.. إلى ٤,٠...,...	من ١,٠.. إلى ٢,٠...,...	استخدام كميات الطاقة لغيرها في عمليات الإنتاج بما يخالف الغرض المحدد في وثيقة التخصيص.	٤٠.																											
من ٥.. إلى ٥,٠...,...	من ٢٥.. إلى ٨,٠...,...	من ٤.. إلى ١١,٠...,...	من ٦.. إلى ٢,٠...,...	من ٢,٥.. إلى ١,٠...,...	من ٤.. إلى ١٢,٠...,...	من ٦.. إلى ١٤,٠...,...	من ٨,٠.. إلى ٣,٠...,...	من ٤.. إلى ١٥,٠...,...	من ٦.. إلى ١٧,٠...,...	من ٨,٠.. إلى ٤,٠...,...	من ١,٠.. إلى ٢,٠...,...	استخدام كميات الطاقة في توليد الكهرباء بما يخالف الغرض المحدد في وثيقة التخصيص.	٤١.																											
من ٥.. إلى ٥,٠...,...	من ٢٥.. إلى ٨,٠...,...	من ٤.. إلى ١١,٠...,...	من ٦.. إلى ٢,٠...,...	من ٢,٥.. إلى ١,٠...,...	من ٤.. إلى ١٢,٠...,...	من ٦.. إلى ١٤,٠...,...	من ٨,٠.. إلى ٣,٠...,...	من ٤.. إلى ١٥,٠...,...	من ٦.. إلى ١٧,٠...,...	من ٨,٠.. إلى ٤,٠...,...	من ١,٠.. إلى ٢,٠...,...	تمكين الغير من استغلال كميات الطاقة المخصصة دون موافقة الوزارة.	٤٢.																											
من ٥.. إلى ٥,٠...,...	من ٢٥.. إلى ٨,٠...,...	من ٤.. إلى ١١,٠...,...	من ٦.. إلى ٢,٠...,...	من ٢,٥.. إلى ١,٠...,...	من ٤.. إلى ١٢,٠...,...	من ٦.. إلى ١٤,٠...,...	من ٨,٠.. إلى ٣,٠...,...	من ٤.. إلى ١٥,٠...,...	من ٦.. إلى ١٧,٠...,...	من ٨,٠.. إلى ٤,٠...,...	من ١,٠.. إلى ٢,٠...,...	التصرف بكميات الطاقة المخصصة لمحطات الوقود بما يخالف الغرض المحدد في وثيقة التخصيص.	٤٣.																											
من ٥.. إلى ٥,٠...,...	من ٢٥.. إلى ٨,٠...,...	من ٤.. إلى ١١,٠...,...	من ٦.. إلى ٢,٠...,...	من ٢,٥.. إلى ١,٠...,...	من ٤.. إلى ١٢,٠...,...	من ٦.. إلى ١٤,٠...,...	من ٨,٠.. إلى ٣,٠...,...	من ٤.. إلى ١٥,٠...,...	من ٦.. إلى ١٧,٠...,...	من ٨,٠.. إلى ٤,٠...,...	من ١,٠.. إلى ٢,٠...,...	عدم الالتزام بنسبة القيمة السائل المخصص من إجمالي كميات القيمة المخصصة في وحدات التكسير الحراري.	٤٤.																											
من ٥.. إلى ٥,٠...,...	من ٢٥.. إلى ٨,٠...,...	من ٤.. إلى ١١,٠...,...	من ٦.. إلى ٢,٠...,...	من ٢,٥.. إلى ١,٠...,...	من ٤.. إلى ١٢,٠...,...	من ٦.. إلى ١٤,٠...,...	من ٨,٠.. إلى ٣,٠...,...	من ٤.. إلى ١٥,٠...,...	من ٦.. إلى ١٧,٠...,...	من ٨,٠.. إلى ٤,٠...,...	من ١,٠.. إلى ٢,٠...,...	عدم الالتزام ببنطاق عمل النشاط وتطبيقاته والمنتجات الناشئة عنه وفقاً لوثيقة تخصيص الطاقة.	٤٥.																											



٤. جدول المخالفات غير الجسيمة المتعلقة بوثيقة تخصيص الطاقة:

الإجراء التصحيحي	الفراءمة												الحالفة	
	تصنيف الماء													
	النطاق الثالث				النطاق الثاني				النطاق الأول					
	حجم المنشآت (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)													
متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	النطاق	
تقديم ما يثبت تقديم واستيفاء المتطلبات اللازمة لربط النساء بالشبكة العامة للكهرباء.	من ٥.. إلى ٢٠,٠٠٠	من ٣٥.. إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤.. إلى ٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٨,٠٠٠	من ٢٥.. إلى ٥,٠٠٠	من ٤.. إلى ٦,٠٠٠	من ٧.. إلى ٧,٠٠٠	من ٨.. إلى ٢,٠٠٠	من ٦.. إلى ٨,٠٠٠	من ٨.. إلى ٨,٥٠٠	من ١,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٣ (٣) يوماً	عدم الالتزام بالعمل على ربط النساء بالشبكة العامة للكهرباء.	
تقديم ما يثبت تقديم واستيفاء المتطلبات اللازمة لربط النساء بالغاز الجاف.	من ٥.. إلى ٢٠,٠٠٠	من ٣٥.. إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤.. إلى ٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٨,٠٠٠	من ٢٥.. إلى ٥,٠٠٠	من ٤.. إلى ٦,٠٠٠	من ٦.. إلى ٧,٠٠٠	من ٨.. إلى ٢,٠٠٠	من ٦.. إلى ٨,٠٠٠	من ٦.. إلى ٨,٥٠٠	من ١,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٣ (٣) يوماً	عدم الالتزام بالعمل على ربط النساء بالغاز الجاف.	
توفير منتجات المشروع للسوق المحلية.	من ٥.. إلى ٢٠,٠٠٠	من ٣٥.. إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤.. إلى ٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٨,٠٠٠	من ٢٠.. إلى ٥,٠٠٠	من ٤.. إلى ٦,٠٠٠	من ٦.. إلى ٧,٠٠٠	من ٨.. إلى ٢,٠٠٠	من ٦.. إلى ٨,٠٠٠	من ٦.. إلى ٨,٥٠٠	من ١,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٣ (٣) يوماً	عدم الالتزام بتوفير منتجات المشروع للسوق المحلي.	
تشغيل المشروع خالل المأهولة التصحيحة أو تقديم دراسة تفصيلية تبين تغدر التشغيل في الموعود المحدد.	من ٥.. إلى ١,٢٥,٠٠٠	من ٣٥.. إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤.. إلى ٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٨,٠٠٠	من ٢٥.. إلى ٣,٠٠٠	من ٤.. إلى ٦,٠٠٠	من ٦.. إلى ٣,٥٠٠	من ٨.. إلى ٣,٧٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٣,٧٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٤,٢٥,٠٠٠	من ١,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٣ (٣) يوماً	عدم الالتزام بتشغيل المشروع في الموعود المحدد في وثيقة التخصيص.	
الالتزام بنسبة توطين مكونات قطاع الطاقة.	من ٥.. إلى ١,٤٥,٠٠٠	من ٣٥.. إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤.. إلى ٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٨,٠٠٠	من ٢٠.. إلى ٣,٠٠٠	من ٤.. إلى ٦,٠٠٠	من ٦.. إلى ٣,٥٠٠	من ٨.. إلى ٣,٧٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٣,٧٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٤,٢٥,٠٠٠	من ١,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٣ (٣) يوماً	عدم الالتزام بنسبة توطين مكونات قطاع الطاقة.	
توفير المستندات التي تبين أي تغير حدث أو موقع حدثه في المعلومات والبيانات المقدمة في طلب التخصيص.	من ٥.. إلى ١,٢٥,٠٠٠	من ٣٥.. إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤.. إلى ٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٨,٠٠٠	من ٢٠.. إلى ٣,٠٠٠	من ٤.. إلى ٦,٠٠٠	من ٦.. إلى ٣,٥٠٠	من ٨.. إلى ٣,٧٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٣,٧٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٤,٢٥,٠٠٠	من ١,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٣ (٣) يوماً	عدم إشعار الوزارة بأي تغير حدث أو موقع حدثه في المعلومات والبيانات المقدمة في طلب التخصيص في مدة (٣) ثلاثة يوماً من تاريخ وقوع الحدث أو توجيه حدوته، أو الإشعار بعد مضي المدة.	
توفير المستندات التي تبين أي تغير أو صعوبات متعلقة بموعود بدء الشناط الشخصي له.	من ٥.. إلى ١,٢٥,٠٠٠	من ٣٥.. إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤.. إلى ٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٨,٠٠٠	من ٢٠.. إلى ٣,٠٠٠	من ٤.. إلى ٦,٠٠٠	من ٦.. إلى ٣,٥٠٠	من ٨.. إلى ٣,٧٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٣,٧٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٤,٢٥,٠٠٠	من ١,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٣ (٣) يوماً	عدم إشعار الوزارة بأي تغير أو صعوبات متعلقة بموعود بدء النشاط الشخصي له في مدة (٣) ثلاثة يوماً من تاريخ تحديد الموعود المحدد لبدئه، أو الإشعار بعد مضي المدة.	
توفير المستندات التي تبين أي تغير متوافق أو فعلي في غرض التخصيص.	من ٥.. إلى ١,٢٥,٠٠٠	من ٣٥.. إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤.. إلى ٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٨,٠٠٠	من ٢٠.. إلى ٣,٠٠٠	من ٤.. إلى ٦,٠٠٠	من ٦.. إلى ٣,٥٠٠	من ٨.. إلى ٣,٧٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٣,٧٥,٠٠٠	من ٦.. إلى ٤,٢٥,٠٠٠	من ١,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٣ (٣) يوماً	عدم إشعار الوزارة بأي تغير متوافق أو فعلي في غرض التخصيص في مدة (٣) ثلاثة يوماً من تاريخ وقوع الحالة، أو الإشعار بعد مضي المدة.	





• نطاقات موقع المخالفه:

الوصف	النطاق
<ul style="list-style-type: none"> العواصم الإدارية للمناطق (المدينة الرياض، ومدينة مكة المكرمة، ومدينة المدينة المنورة، ومدينة بريدة، ومدينة الدمام، ومدينة أبها، ومدينة تبوك، ومدينة حائل، ومدينة عرعر، ومدينة جازان، ومدينة نجران، ومدينة الباحة، ومدينة سكاكا). محافظات (الدرعية، والأحساء، والخبر، والظهران، والجبيل، وجدة، والطائف، وخميس مشيط، وينبع، وعنيزة). وجهات المشاريع الكبرى (البحر الأحمر، وآمالا، ونيوم، والدرعية، والقديمة، والعلا). المدن الصناعية والخاصة في الرياض، والدمام، وجدة، وسدير، والخرج، ووعد الشمال، ومدينة الملك عبد الله الاقتصادية، ومدينة جازان للصناعات الأساسية والتحويلية، ومدينة رأس الخير التعدينية، ومدينة الجبيل الصناعية، ومدينة ينبع الصناعية، ومدينة الملك سلمان للطاقة. 	<p>النطاق الأول</p>
<ul style="list-style-type: none"> محافظات (الغاط، وشقراء، والنماص، وتنومة، وبليسمر، ورجال ألمع، والسودة، والبرك، وفيفاء، وجزر فرسان، والوجه، وأملج، وحقل، والبدع، وضباء، وتيماء، وبليجرشي، والمخواة، ودومة الجندي، وخبير، وبدر، ورأس تنورة، وحفر الباطن، والخرج، وبيشة، والقطيف، والخفجي، والرس، ورابغ). المدن الصناعية والخاصة التي لم تذكر في النطاق الأول. 	<p>النطاق الثاني</p>
<p>المحافظات التي لم تذكر في النطاقين الأول والثاني، والراكز، والقرى، والهجر.</p>	<p>النطاق الثالث</p>

لطاقة وطن ENERGY HAS ITS HOME



لِطَاقَةِ وَطَنِنَ

ENERGY HAS ITS HOME